

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات القضية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح القنطرة غرب المتهم فيها /

حسين إبراهيم سليمان حسين وشهرته (حسين جنش) والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦

بمجمع محاكم الإسماعيلية الكائن شارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/٢٣

صدر فى ٢٠١٣/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان